

التعليق على عمدة الأحكام 91 ح 742 ح 062

لبيب نجيب

طبعاً هذا الجمع لماذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بمذلة قال الإمام أبو حنيفة الجمع سببه النسك جمع لأنك كان في الحج. ولذلك عند الإمام أبي حنيفة لا يجوز الجمع بين الصالاتين إلا في الحج فقط. يعني المسافر - 00:00:00

لا يجوز له أن يجمع بين الصالاتين عند الإمام أبي حنيفة. بسبب المطر لا يجوز الجمع. بسبب المرض لا يجوز الجمع الإمام أبي حنيفة لا يوجد جمع بين صالاتين إلا في الحج فقط. واضح؟ فعنه ان سبب الجمع شيء واحد - 00:00:24

النسك فقط. جمع في مكة بسبب النسك بهذا استدل الإمام أبو حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في النسك فعنه السبب الجمع والنسك. الإمام الشافعي قال سبب الجمع والسفر - 00:00:48

إي ان النبي عليه الصلاة والسلام كان مسافراً. فلذلك جمع وبناء عليه نقول إذا كان الجمع حتى نعرف كيف يعلل العلماء. إذا كان الجمع بسبب النسك كما قال من؟ أبو حنيفة فيجوز الجمع لجميع الناس - 00:01:08

في الحج لكل حاج ومعتمر لأنه بسبب النسك فكل من كان عنده نسك طبعاً ليس معتمر هنا في الحج فقط. كل من كان عنده نسك حج يجمع لأن العلة هي الحج. تمام - 00:01:30

على كلام الإمام الشافعي ان سبب الجمع هو السفر فنقول من كان مسافراً فيجمع. أما من لم يكن مسافراً فليس له أن يجمع. يصلى المغرب في وقتها ويصلّي العشاء في - 00:01:50

وقتها. رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوه معه وصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة وقال خذوا ساحر البحار حتى فاخذ ساحل البحر ولما انصرفوا اخرموا - 00:02:06

كلهم إلا أبا قتادة لم يهرب. فيبينما هم يسيرون إذ رأوه رواحش فحمل أبو قتادة على حمر فعقر منها اثانا فنزلنا واكلنا من لحمها. ثم قلنا أناكل لحم سيد ونحن المحرمون - 00:02:31

فحملنا ما بقي من لحمها وادركتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك. قال هل منكم أحد امره ان يهمل عليها او اشار اليها قالوا لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكروا ما بقي من لحمها. وفي رواية - 00:02:50

قال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم. فناولته العدد فاكلها. نعم. قال عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوه معه وصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي. اي ان النبي عليه الصلاة - 00:03:10

طلب من مجموعة أنها لا تمشي معهم في الطريق في نفس الطريق طلب منهم ان يمشوا على ساحل البحر واضح؟ قال حتى نلتقي اي قريب مكة منهم أبو قتادة. قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا اي فلما خرجوا من عند النبي صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم. كل - 00:03:35

احرموا بالنسك إلا أبا قتادة فبقي حلالاً لم يحرمه. قال إلا أبا قتادة لم يحرمه. فيبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش. معروف حمار الوحش ذاك الذي فيه آأ أبيض أسود هكذا خطوط نعم - 00:04:00

ماذا ايوا زبرا باللغة الانجليزية حتى بلغتكم؟ اه جيد. تمام قال فيبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمرة. حمل عليها بان اي انه اصطاد اراد ان يصطاد - 00:04:22

تمام؟ فعقر منها اثانا اي اصطاد منها اثانا والاثانا الانثى قمت الحمار تسمى اثانا. وقد مر هذا المعنى في حديث ابن عباس. قال اقبلت راكباً على اثانا. تمام؟ قال فعقر منها - 00:04:38

اتانا. طبعا متفقون ان المحرم لا يجوز له ان يقتل الصين يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لكن ابا قتادة لم يكن محرما فهو حلال فقتل حمار الوحش وهو حلال - 00:04:56

اذا يجوز له ذلك او لا يجوز له ذلك. ما دام انه ليس محرما قال فعمر منها اتنا فنزلنا فاكلنا من لحمها الجماعة الاخرين كانوا محرمين اكلوا من اللحم - 00:05:17

طيب عندما اكلوا من اللحم المحرم لا يجوز له ان يصطاد. لكن هل يجوز له ان يأكل من الصيد او لا يجوز واضح؟ هم اكلوا وبعد ان اكلوا سأوا النبي صلى الله عليه وسلم. قال فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن - 00:05:34

فحملنا ما بقي من لحمها. اخذوا اللحم الباقى معهم فادركتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل منكم احد امره ان يحمل عليها؟ او اشار اليها؟ يعني هل في واحد منكم قال له - 00:05:58

اصطادها او قال واحد منهم انظر الى الحمر اذهب فاصطاد واحدة هل احد منكم ساعدته؟ قالوا لا. هو لوحده نحن لم نقدم له اي مساعدة. فقال كلو ما بقي من لحمها - 00:06:20

ما دام انكم لم تساعدوه لم تشاركوا فلا علاقة لكم به. وهو لم يصطاد من اجلكم فقال كلو ما بقي من لحمها. وفي رواية قال هل معكم منه شيء؟ قالوا نعم. فناوله العض - 00:06:38

واضح؟ اي اليد فاكلها. قال وعن الصعب فضا انسنة انسنة يعني جثامة الليث رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان - 00:06:59

فرداح عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا ان خرم. وفي لفظ لمسلم حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عند حمار. ووجه هذا الحديث انه ظن انه سيد لاجله - 00:07:19

المحرم لا يأكل ما شد لاجله. قال عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء. الابواء كما قلت لك موضع - 00:07:39

قريب من المدينة او بودان ايضا اسم موضع اخر فرداح عليه الصعب ابن جثامة اصطاد حمارا وحشيا وقدمه للنبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام لم يقبل رده عليه - 00:07:53

طيب هنا يأتي سؤال لماذا في الحديث الاول ابو قتادة اصطاد حمارا وحشيا واكلهم اصحابه وهم محرمون. واجاز لهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم اذا هنا الصعب ابن جثامة اصطاد حمارا وحشيا - 00:08:12

وقربه للنبي صلى الله عليه وسلم فرفض النبي عليه الصلاة والسلام ان يقبله. ما الفرق بين هذا وهذا قال الامام الشافعى رحمة الله انما رفضه النبي صلى الله عليه وسلم لان الصعب بن جثامة اصطاده لاجله. فإذا اصطاده لاجل المحرم - 00:08:35

فلا يجوز الاكل منه اما ابو قتادة فلم يصطاده من اجل اصحابه انما استعرضه لنفسه ثم اعطى اصحابه فلما تغير القصد تغير الحكم وهذا مبني على قاعدة فقهية مشهورة تقول الامور بمقاصدها - 00:08:55

مستندها قول النبي عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى فلما كان الصعب ابن جثامة اصطاد الحمار الوحش حمار الوحش لاجل النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل. ولما كان ابو قتادة اصطاده لنفسه ثم اعطى - 00:09:18

منهم لاصحابه اجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم ان يأكلوه. هذا الفرق بين هذا وهذا. ولذا قال وجه هذا الحديث ان يحملوا هذا الحديث انه اي النبي صلى الله عليه وسلم ظن انه صيد لاجله اي ان الصعب ابن جثامة - 00:09:39

لاجله. وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله. والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله طبعا هذا الكلام وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله هذا من كلام الامام الشافعى - 00:10:01

نقول المصنف هنا واضح؟ وقال هنا عن الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء فرداح عليه. فلما رأى اه من الذي رأى - 00:10:20

النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهه اي ما في وجه الصعب هذا الصحابي قدم للنبي عليه الصلاة والسلام هدية فالنبي

رد الهدية هذا امر غير مقبول ربما يغضب الشخص الذي قدم الهدية اذا ردت هديته وفي بعض الاعراف ردوا الهدية هذا يسبب مشكلة كبيرة لماذا لا يقبل هديتي واضح فهذا الرجل عندما رد النبي صلى الله عليه وسلم الحمار لم يقبله منه - 00:10:52

تغير وجهه فرأى النبي عليه الصلاة والسلام في وجهه ما يكره فبين له السبب قال له انتا محرومون. يعني لم اقبله منك لاننا محرومون فقط واضح؟ وهذا فيه دليل على ان الانسان اذا فعل شيئاً ربما يفهم خطأ منه - 00:11:16

انه يبين وجه السبب حتى يفهم الشيء على بايه حتى يزول اللبس وتزول ربما الضغينة التي قد تكون في القلب. نعم. كتاب البيوع. نعم. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع رجلان فكل واحد منهم بالخيار ما لم يتفرقا. وكانا جمیعا. او يحیر احدهما اخر وان خيراً احدهما الآخر فتبایعاً على ذلك فقد وجب البيع - 00:12:01

وان تفرق بعد تباع و لم يتترك واحد منها البيع فقد وجب البيع نعم اقرأ نعم. عن حکیم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:22

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. او قالا حتى يتفرقا. وان صدقا وبين بورك لهم في بيعهما. وان كتما وكذبا محققت برقة بيعهما. قال كتاب البيوع عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:39

اذا تباع رجلان فكل واحد منهم بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جمیعاً الخيار معناه النظر في خيري الامرين من امضاء العقد او فسخه هل يمضي العقد او يفسخ العقد والخيار له ثلاثة انواع - 00:13:02

اما خيار المجلس اي ان البائع والمشتري لهما الخيار ما داما في مجلس العقد واما خيار الشرط اي ان يشتري ان يشرط احد العاقدين الخيار لنفسه ثلاثة ايام فاصل اما ان يشرط ذلك احد العاقدين او - 00:13:24

كلاهما ثلاثة ايام فاصل يسمى خيار الشرط والخيار الثالث يسمى خيار العين اي اذا اشتريت سلعة ثم ظهر بها عيب كان هذا العيب قد يماني من قبل ان تقبض السلعة - 00:13:48

فيجوز لك ان تردها وان تفسخ العقد وهذه انواع الثلاثة لها تفاصيل كثيرة في كتب الفقه لكن ليس هذا المقام بسط التفاصيل في هذا الحديث او في هذين الحديثين ذكر النوع الاول من انواع الخيار وهو خيار المجلس - 00:14:07

فقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا تباع رجلان فكل واحد اي البائع والمشتري بالخيار ما لم يتفرق اي ما لم يتفرقا باباً لهم. كما قال الشافعي احمد - 00:14:28

فاما اذا تبایعاً مثلاً هنا ثم خرج واحد خارج الدار فقد حصل التفرق او تبایعاً في السوق فتحرك رجل ومشي خطوات فقد حصل التفرق. واذا حصل التفرق ينتهي الخيار ويصير البيع لازماً - 00:14:46

فقال ما لم يتفرقوا وكانوا جمیعاً او يحیر احدهما الآخر. يعني يقول احدهما الآخر اختر لزوم العقد اي ان العقد لازم. فيقول اخترت لزوم العقد فاذا قال اخترت لزوم العقد سقط حقه في الخيار - 00:15:09

واضح اذا ينبني على هذا سؤال. متى ينتهي خيار المجلس؟ الجواب ينتهي خيار المجلس. اما بالتفرق واما باختيار لزوم العقد فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يتفرقوا وكانوا جمیعاً او يحیر احدهما الآخر - 00:15:29

فتبایعاً على ذلك. فقد وجب البيع. يعني اذا حصل التفرق او حصل ان احدهما اختار لزوم العقد فيكون البيع قد وجب. معنى قد وجب اي ليس له ان يفسحه بعد ذلك. يصير عقداً لازماً - 00:15:52

واضح نعم؟ قال وفي الحديث الثاني حديث حکیم بالحزام قال البيعان بالخيار ما لم يتفرق او قال حتى يتفرق. فان صدقا وبين بورك لهم في بيعهما وان كتم وکذب محققت برقة بيعهما. وهذا الحديث فيه - 00:16:10

تبوت خيار المجلس وان خيار المجلس ينتهي بالتفرق وان الصدق تظهر بركته في البيع كما ان الكذب يظهر اثره في البيع فالصدق من اسباب البركة والكذب من اسباب نعم. باب ما نهي عنه من البيوع. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه -

وسلم نهى عن المنايدة وهي طرح الرجل صوبه بالبيه الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة واللاماسة لمس الثوب لا ينظر اليه قال باب ما نهى عنه من البيوع - 00:17:07

الغالب في البيوع المنهي عنها ان اسباب النهي فيها يعود الى ثلاثة اسباب يعني الى واحد من ثلاثة اسباب الغالب ان البيوع المنهي عنها سبب النهي عنها يعود الى واحد من ثلاثة اسباب - 00:17:29

اما وجود الربا او وسيلة الى الربا اما الربا او وسيلة الى الغرر اي الجهالة واما وجود الظلم كم هدي ثلاثة اما الربا او وسيلة الى الربا - 00:17:48

اما الجهالة واما الظلم هذه اهم ثلاثة اسباب. تجعل العقد منهيا عنه ستنظر الان ونحن نقرأ سنقول هذا نهى عنه بسبب كذا. وهذا نهى عنه بسبب كذا. وهذا نهى عنه بسبب كذا - 00:18:15

يجتمع سببان احيانا قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنايدة. ما هي المنايدة؟ قال طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل - 00:18:42

ان يقلبه او ينظر اليه. يعني هذا الثوب مثلا او هذا الجهاز تشتري هذا الجهاز؟ قال نعم اشتريه. قال خذه سانظر ساتفحص لا هكذا تأخذك هكذا هذا منهيا عنه طيب لاي سبب من الاسباب الثلاثة - 00:18:56

للجهالة هذا منهيا عنه للغرر واضح؟ يكون عنده ثوب تريده ان تشتريه ابذه لك اطروحه لك او ارميه لك فقط خذه. هذا قيمته مثلا مئة الف روبيه تضع المتر الف وتأخذك مباشرة دون - 00:19:20

ان تفتح وتنظر وما شابه ذلك هذا منهيا عنه بسبب الجهالة. قال ونهى عن الملامسة. ما معنى الملامسة؟ يعني اذا لمست الثوب وجب البيع دون ان تنظر فيه. قال لمس الثوب لا ينظر اليهم. اذا هذا الحديث - 00:19:37

فيه دليل على ان كل بيع يشتمل على غرر وجهالة فانه ممنوع وانما ذكرت المنايدة واللاماسة كالمثال فقط. والا فالعلة هي الجهالة فكل عقد اشتمل على جهالة فاحشة فان هذا العقد منهيا عنه - 00:20:04

نعم تفضل. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو الركبان ولا يبيع بعضمكم على بيع بعد ولا تناجشوا ولا يبيع حادر لباد. ولا تسرروا الغنم. ومن - 00:20:29

ومن افتاعها فهو بخير النظرين. بعد ان يحلي بها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقو - 00:20:48

الركبان. الناس اصحاب القرى عندما يأتون ببعضهم من قراهم الى المدينة ليبيعوها في المدينة يأتون بهذه البضائع قد تكون حضروات او فواكه او لحوم او ما شابه ذلك يأتون بها الى المدينة - 00:21:10

من اجل ان يبيعوها الغالب انهم يأتون ببعضها في الصباح او في النهار ثم يعودون في نفس اليوم. لان بقائهم في المدينة يكلفهم نفقات كثيرة فهم يأتون ويباعون ويعودون ببعضهم - 00:21:32

ماذا يعمل؟ يخرج الى الطريق تمام؟ ويتقاهم بالطريق ويشتري منهم ثم يأتي الى السوق فيبيع بعضهم لا يخرج الى الطريق انما يبقى في المدينة ف يأتي هؤلاء ويصلون الى السوق فيذهب هذا اليه من السوق يقول لهم - 00:21:50

لماذا تبيعون بهذا السعر؟ قالوا نبيع بهذا السعر لانا سعر رخيص نريد ان نبيع كل شيء ونعود اليوم. يقول اتركوها عندي انا ابيعها لكم خلال يومين ثلاثة ايام بسعر افضل - 00:22:20

واضح؟ هذا منهيا عنه. الصورة الاولى منهيا عنها والصورة الثانية منهيا عنها. لماذا لان هؤلاء عندما يأتون ويباعون بسعر رخيص. يستفيد الناس جميعا من ذلك يستفيدون هم انهم باعوا حاجتهم وعادوا. وطبعا هم يبيعون بما - 00:22:34

يعني بما يكون فيه منفعة لهم هم يبيعون بالسعر المناسب لهم ويكون غالبا سعرا رخيصا ينفع به الناس جميعا في المدينة. صح؟ لكن انت عندما تشتري او تأخذ منهم او لا - 00:23:01

تشتري منه لكن تقول ضعوا عندي البضاعة انا ابيعها لكم يومين ثلاثة ايام انت ترفع السعر اكثر فيتضرر اهل المدينة يتضرر الناس. اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الصورة في المعاملة. لماذا؟ لانها تؤدي الى رفع السعر - [00:23:18](#)

وهذا فيه اظمار وظلم واضح؟ فقال لا تلقو الركبان. ولا بيع بعضكم على بيع بعض لا بيع بعضكم على بيع بعض ما معنى لا بيع بعضكم ولا بيع بعض يعني مثاله - [00:23:38](#)

شخص باعك سيارة او باعك ثوبا بمائة الف ربيع فانت عنده الثوب واعطيته المئة الالاف الروبية ثم مشيت من عنده واشتربت الخيار ثلاثة ايام يعني انه خلال ثلاثة ايام يمكن ان ترد السلعة - [00:23:58](#)

هذا يسمى خيار الشرط حتى لو لم يكن فيها عيبا. ترد السلعة حتى لو لم يكن فيها عيبا. واضح؟ حتى اذا لم يكن فيها عيب فانت اخذت السلعة ومشيت واعطيته المئة الالاف الروبية وجدك شخص - [00:24:24](#)

فقال لك ما هذا الثوب؟ قلت اشتريته اشتريته بمائة الف ربيع. اوه لو كنت انا كنت ابيعك اياه بثمانين الف روبية فقط. وممكن ارده. ممكن ارد وانت وممكن ارده واخذ المئة الالاف واشتري منك بثمانين الف - [00:24:38](#)

هذا بيع المسلم على بيع اخيه واضح؟ وهذا منهي عنه. طيب منهي عنه لماذا هل هنالك ضرر او ربا او ظلم ظلم واضح قال ولا تناجشوا. النجاش باسكن الجيم. ان الشخص يرفع - [00:25:02](#)

قيمة السلعة سعر السلعة وهو لا يريد شراءها انما يرفع السعر ليخدع غيره. يعني مثلا هذا اقول على سبيل المثال قيمته مئة دولار. فيقول شخص واحد يعرضه في السوق بمائة دولار - [00:25:25](#)

فيقول شخص اوه هذا يسمى مئة وخمسين دولار. شخص هنا يريد شراءه وهو لا يعرف فيقول مية وثمانين دولار ممكن هذا يستحق مئة وثمانين دولار هو لا يشتري هو فقط يقول هذا من اجل ماذا؟ من اجل ان يخدع - [00:25:45](#)

شخصا اخر ليشتري قد يكون هذا الكلام باتفاق بينه وبين البائع قد يقول له البائع انت قل هكذا من اجل ان تخدعه وقد لا يكون باتفاق قد يكون من نفسه يفعل هذا - [00:26:06](#)

سواء كان باتفاق او كان بغير اتفاق في الحالتين حرام واضح؟ يعني في الحالتين حرام انه يفعل هذا ليخدع غيره. واضح؟ اذا هذا مني عنه لماذا هل جهالة او ربا او اه الضلم واضح فيه - [00:26:22](#)

قال ولا بيع حاضر لباد. هذه الصورة قريبة من سورة لا يتلقى الركبان. قلت لك لا يتلقى الركبان يعني لا يخرج الى الطريق يتلقاهم يقول لهم انا سابع لكم هذا يسمى تلقي الركبان ويسمى تلقي الجلب - [00:26:45](#)

لكن لو بقي في المدينة فجاء الناس من القرى ليبيعوا فجاء اليهم وقال لهم ضعوا البضاعة عندي انا ابيعها لكم يومين ثلاثة ايام ثم اعطيكم المال. هذا يسمى بيع حاضر لباد - [00:27:04](#)

اي ان الشخص الذي في المدينة هو الشخص الحاضر صاحب الحظر والشخص صاحب الريف هو صاحب الباية فصاحب المدينة بيع لصاحب الباية وعندما بيع خلال يومين او ثلاثة يرفع الاسعار - [00:27:24](#)

فهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد واضح؟ قال ولا تصرروا الغنم ما معنى تصير الغنم تصيرية الغنم معناه حبس اللبن في الذرع. حتى يظهر ضرها كبير - [00:27:42](#)

كان هذه اشياء تأتي او تعطى لبنا كثيرا وهي في الحقيقة ليست كذلك. وانما صاحبها لا يحلبها حتى كبر ضرها يريد ان يخدع المشتري فقال لا تصرروا الغنم فمن اشتري شاة مصراة - [00:28:02](#)

وعندما عاد الى البيت حلبها في اليوم الاول فخرج اللبن. لان ضلعها ممتلئ في اليوم الثاني في اليوم الثالث ما في لبن واضح؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا حصل ذلك فانت بالخيار - [00:28:24](#)

ان شئت امستها خلاص خليتها عنده وان شئت رددتها اي تردها الى صاحبها وترد معها صاعا من تمر. الصاع اربعة امداد اصع من تمر بمقابل ماذا؟ بمقابل اللبن الذي شربته الذي اخذته - [00:28:43](#)

فان شئت امسكتها وان شئت رددتها وصاعا من تمر وهذا فيه دليل على خيار العيب وان السلعة اذا كانت معيبة فانه يجوز للانسان ان

يردها على صاحبها. نعم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان - 00:29:05

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان يتباعيده اهل الجاهلية. كان الرجل يبدأ بيدأ الجذور الى ان تنتاج الناقة.
ثم تنتج الذي في بطنها انه كان يبغي الشارفة وهي الكبيرة المجنحة بالثاء بنتاج الجنين الذي في بطن الناقة. نعم - 00:29:28
قال في حديث عبدالله بن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة كيف حبل الحبل؟ يقول له اشتري منك عنده ناقة
حامل نعام؟ يقول اشتري منك ليس الحمل - 00:29:58

ليس الحمل وانما اشتري منك الحمل الذي ستحمل به هذه الحامل واضح ولا يعني هذه ناقة حامل ستضع هذا الجنين الذي وضعه
سيكبر ثم يحمل وسيوضع يقول سأشتري منك هذا الثاني - 00:30:20

حبل الحبلة واضح وغير واضح؟ يعني لن يشتري الذي في البطن انما سيشتري ابن الذي في البطن. بعيد واضح؟ فقال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة. هذا التفسير الاول. التفسير الثاني انه يجعل - 00:30:46
ده مقدرة بحبل الحبلة مثلا على سبيل المثال يستأجر ويجعل مدة الایجاراة تستمر الى ان تضع الناقة مولودا ثم هذا المولود يكبر ثم
يحمل بمولود جديد واضح فيجعل هذه مدة العقد - 00:31:08

هذا ايضا لا يصح لا في السورة الاولى ولا في الصورة الثانية لماذا؟ لوجود الجهالة لوجود الجهالة لا ندري متى تضعه هذه
الناقة ولا ندري متى تحمل هذه الناقة ولا ندري اصلا عندما - 00:31:36

تكبر هل تحمل مرة اخرى او لا تحمل مرة اخرى؟ كل هذا مجھول فهذا منهي عنه بسبب الجهالة. وقلت لك ليست هذه السورة هي
الحصر فقط. وانما هذه من الامثلة الجهالة. فكل - 00:31:52

عقد اشتمل على جهالة فاحشة فانه منهي عنه. نعم. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها. نهى البائع والمشتري. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع - 00:32:07

حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري ومعنى ان يبدو صلاحها اي ان تحرر او تصفر وتكون حلوة المذاق وليس هذا بالضروري ان
يكون في كل ثمرة وانما في بعضها وان يبدو صلاح الحب بان يكون مشتمدا بحيث انك اذا ظفطته لا ينضغط - 00:32:27

فاما اشتد الحب واحلوت الثمرة فيجوز بيعها اما قبل ذلك فلا يجوز الا بشرط القطع الا بشرط ان تقطع فاما اشترط ان تقطع يجوز
ذلك. قال واشرط لبيع ثمر او زرع من قبل طيب الاكل شرط القطع. نعم. عن انس بني - 00:32:55

مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثماء نهى عن بيع الثمار حتى تزهي كلاما تزهي قال حتى
تحمى الراء. قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه - 00:33:22

عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي. معنى تزهي اي ان تحرر او تصفر ومعنى
ذلك انها تكون قد بدأت في النضج - 00:33:42

واضح؟ قال حتى تزهي؟ قال حتى تحرر. قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم ما لأخيه؟ يعني لو اشتريت
الثمرة قبل ان قبل ان يطيب اكلها - 00:33:57

ثم قبل ذلك اي قبل ان تستلمها اصابتهاجائحة اصابتها مرض او اصابتها دود او اصابتها بلاء فتلفت. فيكون البائع قد استلم المشترين لم
يستلم شيئا واضح؟ فقال بما يستحل احدكم مال اخيه - 00:34:16

يكون انت اخذت المال وهو لم يأخذ شيئا فالثمرة التي اشتراها قد تلفت وذهبت فقال انس رضي الله عنه بما يستحل احدكم مال
اخيه. لاحظ معنى ان النهي هذا يعود الى الجهالة - 00:34:41

لانها قد تثمر يعني قد تنضج وقد لا تنضج. واضح؟ ويعود ايضا الى الظلم لأن هذا المشتري قد يدفع الثمن ولا يحسن الثمرة فيكون
مظلوما. واضح؟ نعم. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه - 00:35:02

وسلم ان تتلقي الركبان وان يبغي حاضر نباد. قال فقلت لابن عباس ما قوله؟ حادر نباد قال لا يكن له سمسار. عن ابن عباس رضي الله
عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقي الركبان. تتلقي الركبان كما قلت - 00:35:24

اخرج الى الطريق ليستقبلها وان يبيع حاضر البلاد لا يخرج. يبقى في المدينة لكن يأتي اليهم للسوق يقول ضعوا اجعلوا البضاعة عندي انا ابيعها لكم خلال يومين او ثلاثة ايام بسعر اعلى - [00:35:44](#)

وهذا انفع لكم ولذلك سئل ابن عباس ما معنى ان يبيع حاضر البلاد؟ قال لا يكون له سمسارا يعني ما معنى لا يكون له سمسارا؟ يعني لا يكون متعاونا معه يبيع له خلال مدة اطول بثمن اعلى - [00:36:02](#)

لا يكون له سمسارا واضح نعم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة والمجابنة ان يبيى ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا. وان كرما ان يبيىه بزبيب - [00:36:19](#)

قilia او كان زرعا اي يبيىه بكيل طعام نهى عن ذلك كله هذا له علاقة بمسألة الربا عندما تبيع جنسا بجنس بنفس الجنس تبيع مثلا رطب بتتمر رطب بتتمر تبيع عنب بزبيب - [00:36:41](#)

الزبيب هذا هو في الاصل عنب جفف فصار رطب. اذا عندك رطب وتمر عندك عنب وزبيب اذا انت تبيع الشيء بنفس الجنس - [00:37:09](#)

القاعدة تقول اذا كنت تبيع الشيء بجنسه فلا بد من التماثل ولا بد من التقابل لا بد من التماثل اي ان يكون هذا مثل هذا. اذا كان هذا صاع هذا صاع اذا كان هذا صاعين يكون هذا صاعين - [00:37:28](#)

واضح طيب الان انت عندك رطب هو تمر. التمر جاف لكن الرطب ليس جافا فيه ماء لا زال رطب عندك زبيب جاف وعنب العنبر هذا فيه ماء هذا الرطب وهذا العنبر - [00:37:50](#)

عندما يجف ينقص وزنه او لا او ينقص كيله او لا؟ ينقص كيله اذا ما دام هذا الشيء ما دام هذا الشيء رطبا فلا يمكن ان تتحقق المماثلة لا يمكن ان تعرف ان هذا مثل هذا. لانك لا تدري كم سينقص هذا - [00:38:11](#)

اذا قف لا تعرف والشرط انه لا بد من التماثل فلذلك قال النبي صلى الله او نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزاينة ما هي المزاينة المزاينة معناها ان يباع الرطب بالتتمر - [00:38:33](#)

طب لماذا نهى عنه؟ لانه لا يمكن تحقيق التماثل ولا يجوز ان يباع الشيء بجنسه الا متماثلا. فقال عن عبدالله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة. ان يبيى ثمرة حائطه ان كان نخلا - [00:38:53](#)

بتتمر كيلا يعني يبيى الذي في النخل الذي هو الرطب بالتتمر الذي هو قاف يابس لا يجوز هذا وان كان كرما يعني عنبا ان يبيىه بزبيب كيلا. لا يجوز هذا. لان العنبر رطب - [00:39:15](#)

والزبيب جاف. ولذلك سألهم النبي عليه الصلاة والسلام اينقص اذا جفع عندما سألهم ان ابيع التمر بالرطب؟ هل يجوز يا رسول الله ان تبيع التمر بالرطب؟ قال لهم اينقص اذا جف - [00:39:38](#)

الو؟ بل ينقص قال فلا اذا لا يجوز واضح؟ قال او كان زرعا ان يبيىه بكيل طعام يعني لو كان عندك رز لكن لا زال في الزرع عندك رز جاف - [00:39:56](#)

هل يجوز ان تبيع هذا الرز الذي في الزرع برز جاف؟ لا يجوز لماذا؟ لان المماثلة غير متحققة لا تعرف هذا كم سيكون مقداره نعم ستعرف هذا الجاف قد يكون عشرة اصع او عشرين صاع لكن هذا الذي في الزرع لا تعرف كم سيكون - [00:40:15](#)

واضح؟ قال او كان زرعا ان يبيىه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. طب لماذا نهى عن ذلك كله؟ سدا لذرية الربا لانه من شرط بيع الربويات بعضها ببعض التماثل - [00:40:37](#)

وهنا لا يعرف التماثل واذا كان التماثل غير معروف فلا يجوز اذا ان يباع الشيء بجنسهم. نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاطة - [00:40:54](#)

وعن المزاينة وعن بيى الثمرة حتى يبدو صلاحها. والا تباع الا بدينار وترحام الا العرايا قال عن جابر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. ساشرحها وستأتي في حديث ات ان شاء الله - [00:41:14](#)

محاقلة المحاقلة ان يباع الحب الجاف بحب في سبنله حب يعني برقع قمح جاف بقمح اخر في سبنله. نفس العلة التي تقدمت

قبل قليل في بيع الرطب بالعنب في بيع عفوا الرطب بالتمر العنب بالزبيب نفس الكلام. تمام؟ قال والمحاقة والمزابنة - 00:41:34

تقدمت الان المزامنة هي بيع الرطب بالعنب او عفوا الرطب بالتمر او بيع العنب بالزبيب. قال وعن المزابنة وعن بيع التمرة حتى يبدو هو صلاحها تقدم والا تباع الا بالدينار والدرهم يعني ان التمرة مثلا الرطب - 00:42:03

الذى في النخل لا يباع بالتمر انما يباع بالدينار والدرهم واضح؟ ان العنب لا يباع بالزبيب انما يباع بالدينار والدرهم بالذهب والفضة قال الا العرايا استثنى العرايا وسنذكر العرايا في الباب الاتي - 00:42:28

قال المحاقة بيع الحنطة بسنبلها بحنطة بيع الحنطة في سنبلها اي لا زالت في السنابل بحنضة اخرى جافة قديمة. نعم. عن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن القلب ومهر البغي وفلوان الكاهن - 00:42:50

نعم وعن رافي ابن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث. هذه اثمان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها - 00:43:17

لوجود محظور فيها فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب لانه نجس والنجاسات لا يصح بيعها لا يصح بيع النجاسات لان من شرط صحة البيع ان يكون المبيع طاهرا - 00:43:41

ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن مهر البغي لانه يؤخذ مقابل امر امر محرم. مقابل الزنا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن والkahen هو الذي يخبر بالمغيبات يدعي علم معرفة المغيبات ويتكهن بذلك - 00:44:01

لأنه مأخوذ مقابل منفعة محرمة واضح؟ فهذه الاشياء لما كانت محرمة ومنفعتها المقابلة لها محرمة نهى عنها وفي الحديث الآخر قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث - 00:44:23

كسب الحجام خبيث لكن خبته ليس خبث تحريم خبته بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام دينارا فلو كان خبيثا لما اعطاه عليه الصلاة والسلام انما سماه النبي عليه الصلاة والسلام خبيثا كما سمي شجرة البصل والثوم والكراث شجرة خبيثة - 00:44:48

لا يعني ذلك انها محرمة واضح؟ فقال هنا وكسب الحجام خبيث اي انه مكروره. لان هذه الاشياء الاصل ان الناس تفعلها لبعضها البعض دون مقابل فاذا اخذ مقابل فانه يكون مكرورها. واذا كان محتاجا لذلك كأن يكون شخص عمله الحجامة - 00:45:21

وهي مصدر تكسيبه ليس عنده مصدر اخر للتكتسيب فان هذا يكون مباح لان الكراهة تزول بالحاجة فاذا كان يحتاج ذلك فان الكراهة تنتفي. ويكون ذلك مباحا والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وال - 00:45:48

وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:46:09